IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1)، No. (3) September 2026
Pages 87-109

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٨٧-١٠٩

Civil Liability Arising from the Lease of a pharmacist‹s License

Ahmed Makki Ibrahim.
AL Farabi University‹College of Law

Abstract:

The pharmacist plays a fundamental role in safeguarding human health; therefore‹ the profession of pharmacy should be recognized as one of great importance‹ comparable to the role of the physician. Both professions ultimately aim at treating individuals and preserving public health through disease prevention. Historically‹ when the two disciplines were closely intertwined‹ many physicians practiced pharmacy‹ while many pharmacists performed basic medical procedures. This demonstrates the close relationship between the professions of pharmacy and medicine and confirms that these two professions have cooperated for many centuries. Despite the distinguished status of the pharmacy profession‹ the leasing of a pharmacy license‹ even for a limited period‹ gives rise to various legal implications and issues. Among these issues is the very possibility of leasing a pharmacy license‹ as many individuals have not entered into lease agreements concerning this type of service. Under the current laws‹ there are no clear guidelines regulating the mechanism of such leasing arrangements due to the absence of a specific legal framework governing them. Consequently‹ these agreements are generally regarded as commercial

Keywords: Legal characterization‹ leasing of the pharmacist's license‹ civil liability‹ the pharmacist's professional fault‹ the pharmacist's legal obligations‹ civil compensation..

https://doi.org/10.66734/d8jf7z40

Email :
alabosi2@gmail.com

Submitted: 3-5-2026
Revised: 15-6-2026
Accepted: 18-6-2026
Published: 3-9-2026

Authors: 2026 ‹College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المسؤولية المدنية الناجمة عن ايجار إجازة الصيدلاني

احمد مكي إبراهيم العبوسي
كلية القانون، جامعة الفارابي

المستخلص

ان للصيدلي دور أساسي في رعاية صحة الإنسان، لذا ينبغي الاعتراف بها كمهنة بالغة الأهمية، ويضاهي دور الصيدلي دور الطبيب، إذ يصب كلاهما في علاج الأفراد والحفاظ على صحتهم من خلال الوقاية من الأمراض، حيث تاريخياً ومنذ كان هذان التخصصان متداخلين، كان العديد من الأطباء يمارسون مهنة الصيدلة، وكان العديد من الصيادلة يجرون إجراءاتٍ طبيةً أساسية. يدلّ هذا على العلاقة الوطيدة بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب، ويُثبت أن هاتين المهنتين وقد تعاونتا لقرونٍ عديدة، وعلى الرغم من مكانة مهنة الصيدلة المرموقة، إلا أن تأجير رخصة الصيدلة حتى وان كانت لفترة محدودة، فأنها تولد أثار واشكاليات قانونية تتعلق بها، والتي منها استطاعة تأجير رخصة الصيدلة، اذ لم يقم الكثيرون بإبرام عقد إيجار لهذا النوع من الخدمات، وبموجب القوانين الحالية، لا توجد إرشادات واضحة حول آلية عمل التأجير، لعدم وجود تنظيم قانوني له، وبالتالي تُعتبر هذه العقود عقوداً تجارية، وبما أن الصيدلي يؤجر رخصته لشخص آخر ويسمح له بممارسة مهنة الصيدلة بموجب رخصته دون تقديم أي تدريب، فمن الضروري توضيح تبعات هذا الاتفاق، حيث يُثير الوضع الراهن العديد من المعضلات القانونية التي تتطلب تعديلاً قانونياً دقيقاً بناءً على طبيعة العلاقة التي تربط أطراف العقد، لا سيما مع قلة التوجيهات القانونية في التشريعات والأحكام القضائية الحالية بشأن كيفية التعامل مع هذا النوع من العقود، ويعود السبب الرئيسي لغياب التنظيم في معظم الأنظمة القانونية إلى إغفال المشرعين لهذا النوع من العقود عند وضع تشريعات قطاع الصيدلة، لذا يتعين على المشرعين والباحثين والقانونيين لتحديد حقوق والتزامات الأطراف تجاه بعضهم البعض، وتوضيح نطاق مسؤولياتهم بموجب القوانين السارية التي تُنظم ممارسة مهنة الصيدلة.

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، إيجار إجازة الصيدلاني، المسؤولية المدنية، الخطأ المهني للصيدلي، الالتزامات القانونية للصيدلي، التعويض المدني.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

إنَّ مهنة الصيدلة قديمة بقدم مهنة الطب، فقد كان الكثير من الممارسين لمهنة الطب يقومون بالدمج بين الطب والصيدلة في أن واحد، بحيث يعالج الطبيب المصابين بالمرض من جهة ثم يقوم بعد ذلك بإعداد الوصفة الدوائية، التي يراها مناسبة لهم، وان السبب في ذلك يرجع إلى النقص في التخصص لمثل هذه العلوم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المهمة في حينها، وقد شهدت العلوم المختلفة تطوراً ملحوظاً أدى إلى ظهور التخصص بعد أن كانت المعارف متداخلة فيما بينها، ومع اتساع نطاق التنظيم القانوني لمختلف شؤون الحياة، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني يكفل حسن ممارسة مهنة الصيدلة، ولهذا اتجهت أغلب التشريعات، ومنها المشرع العراقي، إلى سن قوانين خاصة تنظم هذا الاختصاص الطبي المهم وتحدد القواعد التي تحكم مزاولته، إلا أن التطورات العملية والظروف الواقعية أفرزت صوراً جديدة من التعامل لم تكن مألوفة سابقاً، ومن بينها الاتفاق الذي يتم بموجبه ايجار إجازة ممارسة المهنة وفتح الصيدلية من قبل الصيدلي إلى شخص آخر، سواء أكان صيدلانياً أم غير صيدلاني، لقاء مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. ويقوم هذا العقد على منح الصيدلاني المجاز من قبل نقابة الصيادلة لفرد آخر حق استغلال إجازته أو امتيازه المهني مقابل عوض نقدي متفق عليه.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع واقعي وعملي متزايد، يتمثل بقيام الصيدلاني المجاز بمنح حق استغلال إجازة ممارسة المهنة الخاصة به إلى فرد آخر مقابل مبلغ نقدي، وان الأمر قد تبدو آثاره القانونية أكثر وضوحاً إذا كان المنتفع من العقد صيدلانياً أيضاً، إذ يكون النشاط في هذه الحالة خاضعاً في الغالب لإشراف ورقابة نقابة الصيادلة أو الجهات الصحية المختصة، غير أن الإشكالية تتعاظم عندما يتم تمكين شخص غير صيدلاني من استغلال إجازة ممارسة المهنة وفتح صيدلية بأسمه، الأمر الذي يكشف عن غياب تنظيم قانوني واضح لهذا النوع من العقود، بالإضافة عن عدم وضوح حدود مسؤولية طرفي العقد عند وقوع الأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المرتبطة بممارسة النشاط الصيدلاني.

ثالثا: أسباب اختيار البحث:

ان أسباب اختيار البحث يرجع إلى الحاجة لإيجاد تنظيم قانوني واضح لحالة انتفاع الغير بإجازة ممارسة مهنة الصيدلة، التي يحصل عليها الصيدلي من نقابة الصيادلة، وذلك من خلال تمكين شخص آخر من استغلال تلك الإجازة في فتح صيدلية وبيع الأدوية والمستحضرات الطبية للجمهور، وتزداد أهمية معالجة هذه الحالة مع اتساع نطاق انتشارها في الواقع العملي، اذ أن العلوم الطبية ترتبط بطبيعتها بالجانب الإنساني أكثر من ارتباطها بالجانب التجاري.

رابعا: مشكلة البحث:

ان الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة، قد تنشأ وتثير المسؤولية المدنية الناجمة عن ايجار إجازة الصيدلاني نوع من التساؤلات المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتحمل تبعة الخطأ عند وقوعه، فإذا كان اطراف العقد من الصيادلة، ثم وقع خطأ طبي أثناء صرف الأدوية أو تحضيرها، فإن التساؤل يكون حول الشخص الذي تنصرف إليه المسؤولية، هل انها تقع على الصيدلي صاحب الامتياز باعتبار ان الصيدلية تعمل باسمه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وإجازته، أم انها تقع على الصيدلي الذي يتولى استغلال الامتياز فعلياً، ويتمتع باستقلال في ممارسة العمل، ولكن الصعوبة الاكثر تظهر في الحالة التي يمنح فيها صاحب الامتياز حق الاستغلال لشخص غير صيدلاني يمارس النشاط دون صفة مهنية قانونية، فأن هذه الحالة يكون التساؤل بشأن الطرف الذي يتحمل المسؤولية عند وقوع الخطأ الطبي، ويكون العقد خارج نطاق رقابة نقابة الصيادلة.

خامساً: منهجية البحث:

سنتبع في بحثنا المنهجً التحليلي والمقارن الذيً يتناول موقف المشرع العراقي للقانون المدني وقانون مزاولة مهنة الصيدلة مع غيره من القوانين المقارنة من القانون المدني الأردني والقانون اللبناني، وكذلك القوانين المتعلقة بأمور الصيدلة، كلما تطلب ضرورة ذلك في البحث العلمي إلى الحاجة لها، بالإضافة عن تحليل ما جاء في النصوص القانونية وما تناوله الفقهاء من الآراء مع توافقها مع الواقع الحقيقي العملي والعلمي.

سادساً: هيكلية البحث:

تحقيقاً للوصول الى الأهداف المرجوة للإحاطة قدر الإمكان بالبحث ان نقسم الموضوع الى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية الناجمة عن ايجار إجازة الصيدلاني ومفهوم ايجار إجازة الصيدلاني، ونتناول في المبحث الثاني اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن ايجار إجازة الصيدلاني ودعوى المسؤولية المدنية المتعلقة عن ايجار إجازة الصيدلاني والتعويض عن الاضرار جراء ايجار الاجارة من قبل الصيدلاني، ومن ثم الخاتمة التي تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات، التي سنبحث فيها.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية الناجمة عن ايجار إجازة الصيدلاني

ان القانون يحكم سلوك الأفراد في المجتمعات كافة من خلال التنظيم لمجموعة من الروابط التي ترتبط بالعلاقات بينهم، وذلك بتنظيم دقيق لحقوقهم وواجباتهم المتبادلة، فأن كل حق يقابله التزام متبادل، وكل أخلال بالالتزامات يترتب قيام المسؤولية على الشخص المقصر الذي قام بالفعل المخل، وتقوم فكرة المسؤولية المدنية بفكرتها الحديثة بشقيها ان كانت عقدية أو تقصيرية على أساس الضرر الذي يصيب المضرور، وتطورت فكرة المسؤولية المدنية تطوراً سريعاً في مختلف جوانبها، فأخذ هذا التطور في توظيف جميع المعارف والبحوث والاكتشافات العلمية لمختلف العلوم، مما أدى إلى ظهور واجبات عقدية جديدة لم تكن موجودة في السابق لوقت قصير، مما دفع الى قيام المشرع إلى إعداد اللوائح والتنظيمات والتشريعات القانونية لمعالجتها، وتنشأ المسؤولية في عقود المنفعة من مزاولة مهنة الصيدلة بسبب الإخلال بالالتزامات والحقوق التي يفرضها القانون، بموجب العلاقة العقدية ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فتقوم المسؤولية المدنيةان كانت عقدية أو

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تقصيرية بسبب لإخلال بالالتزامات التي يفرضها العقد ونص عليها القانون، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المتعلقة بإيجار إجازة الصيدلاني

المطلب الثاني: التكييف القانوني ومفهوم إيجار إجازة الصيدلاني

المطلب الأول

المسؤولية المدنية المتعلقة عن ايجار إجازة الصيدلاني

ان المسؤولية المدنية تتناول المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ولغرض الابتعاد عن القواعد العامة التقليدية في موضوعنا سوف اقتصر على المسؤولية العقدية وما قد ينتج عنها من مسؤولية تقصيرية، ويكون البحث عن طرفي العقد وعن الإخلال بالالتزامات ومن سوف يتحمل هذه المسؤولية في عقد الاستفادة بإجازة ممارسة مهنة الصيدلة كون طرفي العقد هما صيادلة في اغلب الأحيان فقد يتحمل خطأ طبي في صرف العلاج أو تحضير نوع من الأدوية يستلزم قيام المسؤولية التقصيرية بسببه.

والسؤال على من يتحمل هذه المسؤولية هل يتحملها الصيدلي صاحب الامتياز كون الفعل قد حدث بالصيدلية التي تعمل باسمه أو بسبب افراد يتحملون مسؤولية بسبب اختيارهم أم يتحمل الصيدلي الذي يستغل الامتياز، الذي حل محل الصيدلي الاصلي على اعتبار الاستقلالية في العمل؟

فأذا كان المستغل للامتياز صيدلانياً، وقد تم ابرام العقد بعلم وتحت اشراف ومتابعة نقابة الصيادلة فأن الامر يكون بسيط في تحديد المسؤولية، إلا أن الأمر يختلف إذا ما قام الصيدلي صاحب الامتياز بأعطاء حق استغلال الامتياز لفرد ليس بصيدلي، لذا سنتناول تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية

ان المسؤولية المدنية تعد من اهم اثار العقد والقانون، سواء كانت مسؤولية تعاقدية او مسؤولية تقصيرية، ولهذا سوف نعرف المسؤولية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وكما يلي:

أولا: تعريف المسؤولية لغة:

تعرف المسؤولية: هي التبعة [١]. والتعريف اللغوي:" المسؤولية هي أن الإنسان مسؤولا عن أمور أو أفعال قام بها، أي قيام شخص بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها، أي أن يتحمل تبعة ما سببه للغير من ضرر، وأن تتم محاسبته عما فعل، وهي بهذا المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال قام بها نتيجة إخلاله بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية" [٢]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً: تعريف المسؤولية اصطلاحاً :

تعرف المسؤولية من الناحية الاصطلاحية بأنها "الالتزام الذي يتحمله الشخص نتيجة لأفعاله أو لأفعال الآخرين المسؤول عنهم أو الأشياء التي يملكها أو يستعملها" (٣).

ويعرف احد الفقهاء سافاتيه المسؤولية بأنها "الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولاً عن نتائج النشاط الذي يقوم به" (٤).

ثالثاً: تعريف المسؤولية قانوناً :

ان المشرع العراقي والمشرعان الأردني واللبناني لم يقوموا بتعريف المسؤولية المدنية قانوناً، وانما تركوا تعريف المسؤولية على عاتق الفقه واعتبروا ان التعريف من اختصاص الفقهاء.

الفرع الثاني

الاعتبار من ايجار إجازة الصيدلاني

ان الاخذ بالمسؤولية المدنية عن ايجار إجازة الصيدلاني، تأخذ جانبين فالجانب الاول القواعد العامة، التي تتناول مسؤولية الأطراف في العقد عن الإخلال بالالتزامات، والجانب الثاني الذي نبحث فيه على المقصود لهذه المسؤولية في عقد الاستفادة بإجازة ممارسة مهنة الصيدلة.

اذ ان الاخذ بالإعتبار أن طرفي العقد يكونان من الصيادلة فقط، وقد يقع خطأ طبي بسبب صرف أو تهيئة وتحضير ادوية تستوجب قيام المسؤولية التقصيرية من جراء ابرام العقد، والسؤال من يتحمل هذه المسؤولية، فهل يتحملها الصيدلي صاحب الامتياز، كون الفعل قد حدث بالصيدلية التي تعمل بإسمه أو بسبب الافراد الذين تم اختيارهم فيتحملون المسؤولية عنهم أم يتحمل الصيدلي الذي يستفاد من الامتياز الذي يحل في محل الصيدلي الإصلي على اعتبار الفصل في الاستقلال عند العمل كل عن بعض؟

فإن كان الأمر في حالة كون المستخدم للامتياز صيدلانياً، وقد تم تنظيم وانشاء العقد بموافقته وتحت اشراف ورقابة نقابة الصيادلة يكون واضحاً، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة إذا ما قام الصيدلي صاحب الامتياز بأعطاء حق استخدام الامتياز لفرد اخر ليس حاصل على شهادة بالصيدلة ولا علاقة له بمهنة الصيدلة، فهل المسؤولية تكون على من منهم في حالة حدوث الخطأ من جراء العمل للعلاج الطبي؟ علماً إن العقد لا يكون ضمن حماية ورقابة واشراف نقابة الصيادلة، اذ ان العقد الذي تم انشائه بين الطرفين يعد عقد إيجار مقابل مبالغ نقدية فيتحمل الصيدلي الذي يستخدم الإجازة الخاصة بممارسة المهنة أو استخدام الامتياز المسؤولية كاملة على اعتبار أنهُ بالاستقلال في عمله عن الصيدلي متمتع الاصيل صاحب الامتياز، وذلك عملاً بالقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية وتنفيذاً لما يتضمنه انشاء العقد المبرم بين المتعاقدين وعملاً بالقاعدة العامة التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والسؤال ما هو الحكم الذي يكون المسؤولية الناجمة في الحالات التي يكون فيها العقد الذي تم ابرامه غير صحيح أي ان الصيدلي الأصيل منح حق استخدام امتيازه ولم يقوم باستحصال الاذن والموافقات الرسمية من الجهة المختصة، وماهي طبيعتها القانونية لتلك المسؤولية؟

ان أقدام الصيدلي على منح حق استغلال امتيازه لصيدلي ثانٍ وهو غير قادر على أن يستوفي الشروط اللازمة لهذا الاستغلال للحصول على إذن من الجهات المختصة كان مخطئاً وحقت عليه المسؤولية، ويكون للشخص الذي يراجع الصيدلية وهو مطمأن إلى المظهر الصحيح أن يركن إلى طلب التعويض تطبيقاً لأحكام المسؤولية بشقيها العقدية أو التقصيرية إذا ما تحقق له الضرر [٥].

وبذلك يكون الأمر كذلك في حالة منح هذا الحق لشخص دخيل على مهنة الصيدلة مع عدم الاخلال بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية التي تنص عليها القوانين ذات الاختصاص [٦].

لذا فأن القانون المدني العراقي وقانون مزاولة مهنة الصيدلية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل والقوانين المقارنة في القوانين الأردني واللبناني، لم يتطرق عن ايجار إجازة الصيدلي وان يرجع في التكييف القانوني الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية.

ونرى اننا بالاستناد الى القواعد العامة أن الصيدلي المنتفع من إجازة مزاولة مهنة الصيدلة يتحمل مسؤولية الاخطاء الطبية من جراء صرف الأدوية أو اعداد المستحضرات الصيدلانية بموجب بنود العقد الذي يبرمه مع الصيدلي صاحب الإجازة، ذلك العقد الذي ابرم تحت رقابة واشراف نقابة الصيادلة، التي تعد عقوداً نموذجية مسبقاً، فيكون للمتضرر الحق بإقامة الدعوى وطلب التعويض من الصيدلي المنتفع من إجازة مزاولة مهنة الصيدلة، هذا في حالة كون الشخص المنتفع من إجازة مزاولة مهنة الصيدلة صيدلي.

أما إذا كان المنتفع ليس بصيدلي ولا اختصاص بمهنة الصيدلة، فيتحمل الأخير بالإضافة الى الصيدلي صاحب الإجازة، المسؤولية الطبية من صرف وتحضير الأدوية والمستحضرات الطبية، وابضاً يتحمل المسؤولية الجزائية التي تنص عليها القوانين ذات الاختصاص [٧].

المطلب الثاني

التكييف القانوني ومفهوم إيجار إجازة الصيدلاني

إن ايجار إجازة الصيدلاني يعد عقداً من العقود الرضائية الملزمة للجانبين التي ترتب التزامات متقابلة على طرفيه فيكون كلاهما دائناً ومديناً في الوقت نفسه، كما أنه من عقود المعاوضة التي يأخذ كلا طرفيه مقابلاً لما يعطيه، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم أيجار إجازة الصيدلاني ونتناول في الفرع الثاني التكييف القانوني لأيجار إجازة الصيدلاني وكما يلي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

مفهوم أيجار إجازة الصيدلاني

يعد مفهوم أيجار إجازة الصـيدلاني سـائر مثل جميع العقود ينتهي في حالة تأخير او إخلال أحد الأطراف المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية المتبادلة تجاه الطرف الآخر، مما يؤدي إلى نشـوء المسـؤولية العقدية سـواءً نتيجة لعدم التنفيذ بشـكل كامل أم لتنفيذ الالتزامات بشـكل يتعارض لما يتطلب العقد، مما يذهب إلى الفسخ في العقد المبرم، وكما ينتهي هذا العقد بإجازة استخدام مهنة الصيدلة، تبعاً للقواعد العامة بالفسخ فأنه ينتهي العقد المترتب بسبب الوفاة لإحد المتعاقدين أو نقص في أهليته أو فقدانها [٨].

اذ ان مهنة الصيدلة تعد من أقدم المهن التي زاولها الإنسان، والتي رافقت بشكل متوازي مهنة الطب، وعلى الرغم من أهمية هذه المهنة، فقد ظهرت بعض الاشكالات التي شابها بعض الغموض لدينا، والسبب لحداثة هذه العقود فأنها لم تنظم من قبل المشرع، ومن هذه الاشكالات هي قيام الصيدلاني بالقيام لفرد اخر بالانتفاع من إجازة ممارسة المهنة التي تختص بفتح صيدلية واستقبال عامة الناس باسمه وإجازته الخاصة به.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لإيجار إجازة الصيدلاني

ان إيجاد التكييف القانوني المناسب لهذه الحالة مع وجود القصور التشريعي في القوانين العامة والخاصة، وكذلك الفقهي في معالجة مثل هذه الحالات، لعل ذلك يعود بسب غياب التنظيم القانوني، وايضاً يعود للاستحداث مثل هذا النوع من العقود في الوقت الحاضر، مما يتطلب من المشرع والفقه القانوني لإيجاد افضل الحلول المناسبة من خلال تحديد الحقوق والالتزامات بين أطراف هذا العقد ومسؤوليتهم، إذا ما خالفوا الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة، وكذلك الرجوع الى القواعد العامة اذ لم يوجد نص قانوني خاص في تكييف ايجار إجازة الصيدلاني .

وعند البحث في القانون المدني العراقي لم نجد نص قانوني يتعلق بإيجار إجازة الصيدلاني، اما في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ العراقي المعدل تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٠) على أنه (" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ديناراً أو بهما معاً كل ١- من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة ").وتنص الفقرة (٣) على ان "شخص غير مجاز بمزاولة المهنة يعلن عن نفسه بإحدى وسائل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولتها وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة باسمه في الصيدلية").

كما ان قانون الموجبات والعقود اللبناني لم يتطرق الى إيجار إجازة الصيدلاني، وانما تطرق في قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٤ والذي نص في المادة ٨٩ من على أنه ("ويمنع من مزاولة مهنة الصيدلة كل صيدلي يمكن بإعارة اسمه أو بأية وسيلة كانت اشخاصاً غير صيادلة من مزاولة هذه المهنة").

اما القانون المدني الأردني فلم نجد نص يشير الى إيجار إجازة الصيدلاني، وكذلك لم يتطرق في قانون الدواء والصيدلة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ الذي يخص ممارسة مهنة الصيادلة عن إيجار إجازة الصيدلاني.

لذا فأننا نؤيد القانون العراقي والقانون اللبناني في منع إيجار إجازة الصيدلاني الى غير الصيادلة في مزاولة المهنة، ومن الاجدر على المشرع الأردني ان يحذو ما نص عليه المشرع العراقي والمشرع اللبناني، وكما ان ايجار إجازة الصيدلاني تعد جريمة جزائية وتمتد الى المسؤولية المدنية للأطراف المسؤولين عن مخالفة قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

المبحث الثاني

اركان المسؤولية المدنية عن ايجار إجازة الصيدلاني والدعوى الناشئة عنه

ان المسؤولية المدنية المتعلقة بإيجار إجازة الصيدلاني هي مسؤولية خطيرة حيث أنها قد تؤدي إلى أضرار صحية واجتماعية، وقد يتعرض الشخص المتسبب في هذه المسؤولية إلى عقوبات قانونية شديدة، فأن في التشريع المدني المسؤولية المدنية تتعلق بإلزام شخص بتعويض الضرر الذي لحق بشخص آخر نتيجة فعل غير مشروع أو تقصير وتتحقق المسؤولية المدنية في سياق إيجار إجازة الصيدلاني، عندما يقوم شخص ما بإيجار إجازة صيدلاني أو تقديمها لطرف آخر، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع أو بالمتعاملين في مجال الصيدلة .

وتتمثل المسؤولية المدنية عن إيجار إجازة الصيدلاني في أربعة اركان واذا ما تم وجود اخلال في احد هذه الاركان عليه سنقوم بتناول المسؤولية المدنية عن ذلك الاخلال ونقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: اركان المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: الدعوى الناشئة عن الاخلال

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الاول

اركان المسؤولية المدنية عن ايجار إجازة الصيدلاني

ان المسؤولية المدنية بكافة اشكالها يتطلب عند قيامها توافر اركان خاصة بها، وان اركان المسؤولية المدنية عن ايجار إجازة الصيدلاني سنتناولها تباعاً وكما يلي:

الفرع الأول

ركن الخطأ

ان الفقه يرى ان الخطأ هو اخلال بحق او مصلحة، حيث ان العيش في المجتمع لا بد وان يتم ضبطه، وذلك من خلال افتراض ثقة كل فرد تجاه الافراد في مجتمعه بانهم لن يرتكبوا او يلحق بهم الاذى، وفي الافراد تكون لديهم الثقة بنفسهم بأنهم سيمارسون حقهم في القيام بالأفعال دون ان يلحق الضرر بالغير[٩].

أن في المسؤولية المدنية العقدية، يجب إثبات أن الفعل الذي ارتكبه احد اطراف العقد يعد خطأ وقد يكون هذا الخطأ تقصيرًا في التفتيش عن المؤهلات القانونية للشخص الذي تم إيجار الإجازة له، أو عدم اتخاذ التدابير الكافية للتأكد من امتثال الشخص للقوانين المهنية التي تخضع لها.

اذ ان اشترط القانون وقوع الخطأ لتحقق المسؤولية، وانه لا يوجد تعريف للخطأ في التشريعات سواء العراقي ام الأردني ام اللبناني، وقد عرف الفقه ايضا الخطأ بانه (انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الخطأ مع ادراك ذلك) [١٠] . وان الخطأ في هذا السياق هو تقصير من صاحب الامتياز لعدم التأكد من أن الشخص الذي يتلقى الإجازة مؤهل قانونيًا ومهنيًا، يعني بآنه في حالة إيجار الإجازة، يُعتبر الشخص صاحب الإجازة قد ارتكب خطأ مهنيًا إذا أعطى إجازته لشخص غير مؤهل، مما يؤدي إلى الضرر، وان هذا الخطأ قد يحصل عن صرف الادوية المدرجة في الوصفة الطبية او عند قيامه بتركيب الدواء (المرخص) بنسب تختلف تماما عن النسب التي اصدارها الطبيب، وقديما كان هناك شك في المسؤولية المدنية ذاتها تجاه الصيدلانيين عن اخطائهم الفنية، اذ ان حصولهم على الشهادة العلمية والتي يرخص لهم على اساسها بمزاولة المهنة تجعل كلا منهم جديرا بالقيام بعمله على النحو الصحيح، وان اخضاعهم لأي رقابة عن اي صورة من صور خطأهم قد يؤدي الى التقليل من شأن شهادتهم العلمية [١١] .

اما الخطأ في القانون الأردني يعني تقصير الشخص في أداء واجبه المهني، ويشمل التقصير في مراقبة من يمتلك إجازة الصيدلاني، سواء كان ذلك بإعطائه الإجازة لشخص غير مؤهل أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الممارسات المهنية السليمة، ويعتبر هذا الخطأ إثماً مهنياً يؤدي إلى تحميل صاحب الامتياز المسؤولية في حال حدوث ضرر وقد نصت المادة (٢٥٩) من القانون المدني الأردني حيث نصت على ("استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ضامنا") [١٢]. ويجب أن يثبت أن الفعل الذي أضر بالآخرين كان ناتجًا عن تقصير أو خطأ من الشخص المسؤول فاذا ثبت أن الشخص الذي أعار إجازته لم يكن حريصًا في التأكد من مؤهلات الممارس الذي أعار له الإجازة، يمكن اعتباره قد ارتكب خطأ مهنيًا [١٣].

اما في قانون الموجبات والعقود المدني اللبناني فان الخطأ أو التقصير هو شرط أساسي في المسؤولية المدنية، فقد نصت المادة (٨٦٧) من القانون المدني اللبناني على انه (" كل شريك يلزمه ان يظهر من العناية والاجتهاد في القيام بواجباته للشركة ما يظهره في اتمام امور الخاصة وكل تقصير من هذا القبيل يعد خطأ يسال عنه ...") [١٤]. والخطأ هو الفعل الذي لا يتفق مع الواجبات القانونية، ويعد تقصيرًا من الشخص الذي ارتكبه أي ان إيجار الإجازة لشخص غير مؤهل يعد تقصيرًا مهنيًا من الشخص الذي أعار الإجازة [١٥].

الفرع الثاني

ركن وجود ضرر

الضرر هو أحد الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، ويجب أن يكون هناك ضرر حقيقي ناتج عن الفعل غير المشروع، والمسؤولية المدنية تكون قائمة فقط إذا نتج عن الفعل غير المشروع ضرراً مادي أو معنوي، في حالة إيجار إجازة الصيدلاني، قد يتسبب ذلك في ضرر للمرضى (مثل تقديم أدوية غير موثوقة أو غير مناسبة)، أو في تعرض المؤسسة الصحية لعواقب قانونية أو اقتصادية، وقد نصت المواد (٢٠٢) و (٢٠٣) من القانون المدني العراقي على الفعل الضار يجب أن يكون الضرر الحاصل من الفعل غير المشروع قد مس الحق الذي يعترف به القانون للغير، وهنا إذا أدى إيجار الإجازة لشخص غير مؤهل إلى وقوع ضرر على المريض أو المجتمع ، فإن هذا يشكل ضررًا ماديًا أو معنويًا [١٦].

وبعدها اخذ ينظم ركن الضرر في العديد من نصوص القانون المدني اذ يعتبر البعض [١٧].ان المسؤولية المدنية هي صمام امان، وان المسؤولية المدنية اصبحت ذات طابع تقليدي لا توفر الاعتماد الكافي لجبر خاطر الشخص الذي يقع عليه الضرر، اذ ليس من المنصف ان يترك شخص وقع عليه الضرر دون تعويض لجبر كسره المعنوي من المرضى (على سبيل المثال في عقد اجارة اجازة الصيدلية) او المادي ان كان لم يستطيع ان يقدم الادلة التي تثبت الخطأ الذي وقع عليه من المعتدي [١٨].

اما في القانون الأردني فالضرر هو أحد العناصر التي يستند إليها القانون الأردني في تحديد المسؤولية المدنية، وينبغي أن يكون هذا الضرر مرتبطًا بالفعل غير المشروع، ونصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على انه (" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر") [١٩]. ويفهم من نصوص القانون المدني الاردني انه يُشترط المشرع لثبوت المسؤولية عن الفعل غير المشروع أن يكون الضرر قد وقع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بالفعل، وأن يكون هناك علاقة بين الفعل والضرر، أي إذا تم إيجار الإجازة لشخص غير مؤهل وأدى ذلك إلى ضرر صحي أو معنوي للآخرين، ويعد ذلك ضرراً يتطلب التعويض [٢٠].

وان الضرر في القانون المدني اللبناني فيعد عنصر أساسي في المسؤولية المدنية، ويجب أن يُثبت أن الفعل غير المشروع قد أحدث ضررًا، وقد نصت المادة (١٢٣) من القانون الموجبات والعقود اللبناني على انه ("يسأل المرء عن الضرر الناجم عن اهمال او عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه") [٢١]. ولا يحق للمسؤول أن ينكر المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر لم يكن نتيجة الفعل غير المشروع الذي ارتكبه اي انه في حالة إيجار الإجازة لشخص غير مؤهل، إذا تسببت الممارسة في ضرر، يجب على الشخص صاحب الإجازة دفع تعويضاً للمضرور [٢٢] .

الفرع الثالث

ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

أن العلاقة السببية يجب ان تكون واضحة ولا تقبل اللبس بين الفعل (الخطأ) (إيجار الإجازة) والضرر الذي وقع، بمعنى آخر لا بد من إثبات أن الضرر الذي لحق بالآخرين كان نتيجة مباشرة لإيجار الإجازة لشخص غير مؤهل، اذ ان المشرع العراقي وضح ان العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر هي ركن أساسي في تحديد المسؤولية المدنية، ويجب أن تكون العلاقة بين الفعل والضرر مباشرة وواضحة، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل (إيجار الإجازة) والضرر الذي حدث، على سبيل المثال إذا قام الشخص بتأجير إجازته لشخص غير مؤهل وأدى ذلك إلى حدوث أضرار صحية للمريض نتيجة صرف أدوية غير مناسبة، يمكن إثبات أن الضرر ناتج مباشرة عن هذا الفعل، والعلاقة السببية هنا واضحة كون الفعل (إيجار الإجازة لشخص غير مؤهل) يؤدي إلى ضرر للمريض، وقد نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على انه ("اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ...") والمفهوم من نص المادة المشار اليه اعلاه من ان الصاحب الامتياز عند ايجاره لامتيازه، فان المستأجر للامتياز يكون مسؤولا عن ما لم يثبت وجود السبب الاجنبي، ويُسأل عن الضرر إلا إذا كان قد نشأ عن الفعل الذي قام به الشخص وتسبب في حدوث الضرر، وهذا يعني إذا كان الضرر (مثل تلف في صحة المريض أو سوء معالجة بسبب ممارسة غير قانونية) ناتجًا عن إيجار إجازة الصيدلاني لشخص غير مؤهل، فهناك علاقة سببية واضحة بين الفعل والضرر [٢٣] .

اما في التشريع الأردني فهو مشابه للمشرع العراقي، اذ كما هو الحال في التشريع العراقي، من ان العلاقة السببية بين الفعل والضرر تعتبر جوهرية في تحديد المسؤولية فأن التشريع الاردني نصت المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني (١"- يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب . ٢- فان كان بالمباشرة لزم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر") [٢٤].
ويجب أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الذي وقع والضرر او الذي حدث وهذا يعني يجب إثبات أن الضرر ناتج مباشرة عن إيجار الإجازة لشخص غير مؤهل لكي يتحمل صاحب الامتياز المسؤولية [٢٥].

وان التشريع اللبناني بين العلاقة السببية بين الفعل والضرر فأن ضرورة مهمة لإثبات المسؤولية في قانون الموجبات والعقود اللبناني أيضًا وقد نصت المادة (٢٠٧) من قانون الموجبات والعقود المدني اللبناني اذ نصت على انه ("ان الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية لا يكون هداما للعقد الا اذا كان صادرا من قبل الفريقين وداخلا في الاشتراط اما الغلط الواقع على الشخص فيعتد به وان كان صادرا عن فريق واحد فقط") [٢٦]. وإذا كان الفعل غير المشروع قد تسبب في حدوث الضرر بشكل مباشر، فإن الفاعل يكون مسؤولًا عن تعويضه أي إذا ثبت أن الضرر الذي حدث للمريض أو المجتمع بسبب إيجار إجازة صيدلاني لشخص غير مؤهل، يمكن إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر [٢٧].

الفرع الرابع

وجود فعل غير مشروع أو تقصير في حالة إيجار إجازة الصيدلاني

ان الشخص صاحب الإجازة يتحمل المسؤولية المدنية إذا قام بتأجير الإجازة لشخص غير مؤهل أو غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة، ويمكن أن يشمل ذلك التأجير الى ممارسات غير قانونية مثل استخدام الإجازة لممارسة العمل الصيدلي في غياب مؤهلات صاحب الإجازة أو من دون أن يكون هناك إشراف مناسب، وان المسؤولية المدنية في التشريع العراقي المتمثل بالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، الذي ينظم المسؤولية المدنية بشكل عام، وينظر المشرع العراقي إلى الفعل غير المشروع في سياق إيجار إجازة الصيدلاني باعتباره يتمثل في تأجير الإجازة لشخص غير مؤهل أو غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة ، ويعتمد التنظيم القانوني لهذه المهنة على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠، الذي يحدد شروط مزاولة المهنة، ويشترط حصول الأفراد على التراخيص اللازمة لممارستها، وبناءً على هذا فأن نصوص هذا التشريع، يعد إيجار إجازة الصيدلاني لشخص غير مؤهل أو غير مرخص بمزاولة المهنة عملًا غير مشروع، إذ يتطلب التشريع أن يكون الشخص الذي يمارس مهنة الصيدلة حاصلًا على شهادة معترف بها وترخيص قانوني لذا، فإن المسؤولية تقع على عاتق من قام بتأجير الإجازة لشخص غير مؤهل والشخص غير المؤهل ايضاً، حيث أن هذا الفعل يُعد انتهاكًا للتشريع العراقي الذي يفرض ضوابط صارمة على من يزاول هذه المهنة [٢٨].

اما المشرع الأردني في القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، يُنظم مبدأ المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك تقصير الأفراد في أداء واجباتهم المهنية، وكل فعل ضار يلحق ضرراً بالآخرين، يلتزم فاعله بالتعويض عن الضرر الحاصل نتيجة ذلك الفعل غير المشروع، فطبقًا للتشريع المدني الأردني فإن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، يعد إيجار إجازة الصيدلاني شخصًا غير مؤهلًا عملًا غير قانوني، ولا يسمح لشخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة، ولذلك فإن تقديم الإجازة لشخص غير مؤهل يُعد بمثابة التقصير في أداء الواجب المهني، ويُعتبر إيجار الإجازة انتهاكًا للقوانين المهنية في الأردن، مما يعرض الشخص المتسبب للمسؤولية، وان الفعل غير المشروع هنا هو في استخدام الإجازة من قِبل شخص ليس له الحق في مزاولة المهنة [٢٩].

اما في التشريع المدني اللبناني فإن الأساس القانوني للمسؤولية هو في نصوص تتعلق بالأفعال الضارة، بما في ذلك التقصير في الالتزام بالشروط القانونية لمزاولة المهنة الصيدلة بشكل عام ولإيجار اجازة الصيدلية، وان المفهوم من نصوص قانون الموجبات والعقود اللبناني من انه يسأل الشخص عن الأضرار التي تحدث للغير بسبب فعل غير مشروع أو مخالفة لالتزاماته التعاقدية أو القانونية، وهذا يحمل الشخص المسؤولية إذا قام بتأجير إجازة صيدلاني إلى شخص غير مؤهل مما يؤدي إلى وقوع ضرر [٣٠].

ونستخلص من خلال الأركان الأربعة التي أشرنا اليها في التشريع العراقي وكذلك في التشريعات محل المقارنة من التشريع الأردني واللبناني يتضح بأن الركيزة الأساسية للمسؤولية المدنية في إيجار إجازة الصيدلاني في التشريعات الثلاثة هي أن الفعل غير المشروع يتمثل في تأجير إجازة الصيدلاني لشخص غير مؤهل، والذي يؤدي إلى ضرر ناتج عن ذلك الفعل، والعلاقة بين الفعل والضرر يجب أن تكون سببية، ويجب أن يكون الفعل ناتجًا عن خطأ من صاحب الامتياز في تقديم الإجازة.

المطلب الثاني

الدعوى الناشئة عن الاخلال

ان العقود مثل الكائنات الحية تولد فتعيش ثم تموت، فعندما ينشأ العقد بصورة عامة وهو موضوع البحث، فيجب توافر اركانه بصورة خاصة عند تكوينه، ومما يؤدي الى نشوء عن هذا العقد اثار قانونية تتمثل بالالتزامات، التي تنشأ من جراء العقد والحقوق التي يقوم بترتيبها لهم، والمسؤولية المترتبة في كل اشكالها تكون جزاء لعدم تنفيذ الالتزامات، التي تفرضها قوة القانون والعقد ومبادئ العدالة وحسن النية والمبادئ العامة التي نص عليها القانون، وكما وعندما ينشأ العقد يجب ان تكون له نهاية، فالإنتهاء هي النتيجة الحتمية الطبيعية للعقود، فأن كل شيء له بداية ونهاية، والعقود اما تنتهي بالمدة المحددة في العقد او تكون قبل انتهاء تلك المدة بالفسخ وهو الذي يكون على ثلاثة اشكال وهو الفسخ القانوني (الانفساخ) والفسخ القضائي (الفسخ) والفسخ (الاتفاقي)، وان مايهمنا هو الفسخ الذي يتم عن طريق رفع الدعوى امام السلطة القضائية والذي يقصده (الفسخ) هو الذي يتم عن طريق السلطة القضائية عن طريق تقديم طلب الى المحكمة المختص بعد تقديم انذار عن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

طريق كاتب العدل بحل الرابطة التعاقدية وهو الاصل العام في الفسخ لان الاصل في حل المنازعات يتم عن طريق القضاء [٣١] .

وان في هذا النوع من الفسخ يحق للطرف المرخص له (المستأجر) او المرخص(المؤجر) في عقد ايجار اجازه الصيدلاني كعقد ملزم للجانبين من اللجوء الى القضاء للطلب فسخ العقد لعدم التزام المتعاقد الاخر بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وهذا كله ان يكون الاخلال ناتجا عن تقاعس الطرف الاخر لسبب يعود له لا لسبب اجنبي لا دخل لأرادته به [٣٢] .

لذا فأن دعوى المسؤولية المدنية في عقد أيجار اجازة الصيدلاني هي ترمي الى حصول المتضرر على التعويض الذي يمكنه من اعاده الحال الى ما كان عليه من قبل ان يحل به الضرر، وذلك بطلب الحكم له بالتعويض عيني او البدل الذي يكون غالبا من النقود وقد يكون الضرر في بعض الاحيان بشكل فعلا جرمي من قبل المرخص له (المستأجر) عند صرفه علاجا بخلاف الوصفة الطبية، واننا سنستبعد نطاق البحث في الدعوى الجزائية ونكتفي ببحث الدعوى المدنية بين صاحب الترخيص(المؤجر) والمرخص له (المستأجر) وان دراسة الدعوى المدنية يتطلب تحديد من له صفة الادعاء والمصلحة في تقديم الدعوى، ومن ثم تحديد المدعى عليه (المطلوب الحكم عليه بالتعويض)، ومن ثم تحديد التعويض ذاته وهو ما سبتم سنتناوله تبعاً وكما يلي:

الفرع الأول

المدعي

يحق لكل من يدعي حقا في عقد ايجار اجازة الصيدلاني تقديم دعوى المسؤولية المدنية امام محكمة البداءة التي تقع ضمن الاختصاص المكاني للصيدلية، ولكنه في بعض الاحيان تقام دعوى المسؤولية العقدية امام المحكمة التي تم ابرم العقد في دائرتها وعلى سبيل المثال كان يبرم عقد ايجار الصيدلاني في محافظة صلاح الدين ويتم تنفيذ عقد ايجار اجازة الصيدلية في العاصمة بغداد، فمن الجائز رفع الدعوى امام محاكم صلاح الدين وذلك بسبب توقيع عقد الايجار في تلك المحافظة، والصفة لها شروط في دعوى ايجار اجازة الصيدلاني ووفقا لأحكام المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ النافذ حيث نصت على انه ("ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم وبفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فيها") واذا كان هنالك ارتباطا بين المصلحة والصفة، فأن هذا الارتباط لا يعني اندماج الصفة في المصلحة فالمصلحة تعتمد على الفائدة التي يهدف الى تحقيقها الخصم من رفع الدعوى او من الدفع، بينما الصفة تعتمد على السلطة المخولة للخصم بإقامة الدعوى او ابداء الدفع [٣٣] .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

كما ان التشريع اللبناني في نص المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني المرقم ٩٠ لسنه ١٩٨٣ ("... ولا يقبل اي طلب او دفع او دفاع صادر عن او ضد شخص لا صفة له") ونكتفي بالإشارة الى ان التعويض في بعض الاحيان يقع على شخص مريض في حالة قيام مستأجر اجازة الصيدلية في صرف دواء غير صحيح، وقد سبب ضررا ماديا ومعنويا لذلك المريض. فهل الدعوى في هذه الحالة يتم رفعها من قبل المتضرر مباشره على بائع الدواء ام على صاحب الامتياز من نقابة الصيادلة بصورة مباشرة؟ اذ ان من المعروف في القواعد الثابتة لضمان المسؤولية المدنية هي حق المتضرر بالادعاء المباشر على مسبب الضرر، اي على من باعه الدواء المطالبة بالتعويض الذي اصابه من جراء تفاقم مرض المريض بشكل اكثر وفي التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة من الاردن واللبناني قد سكتوا عن الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر من على من باعه الدواء ولكن نجد انه في بعض الاحيان قد اقر حق الادعاء المباشر في العديد من نصوصه خلال تناول تناوله لبعض انواع العقود ومن خلال استعراض النصوص، ويتبين لنا ان المشرع اللبناني في قانون موجبات المعاملات والعقود المدنية قد اقر بالدعوى المباشرة من حيث المبدأ في عدة نصوص، وقد تضمن القانون المشار اليه اعلاه حول عقد الايجار وخلال حديثه في الباب الرابع منه عن حق التنازل على الاجارة وحق المستأجر في التأجير من الباطن فقد اعطى قانون الموجبات والعقود حق اقامة الدعاوى المباشرة بوجه المستأجر الثاني، علما انه لا رابطة عقدية بينه وبين هذا الاخير وقد جاء هذا الحق بمنح الدعوة المباشرة ضمن المادة (٥٨٨) حيث نصت على انه (" للمؤجر في جميع الاحوال التي يحق له فيها مقاضاة المستأجر الاصلي ، ويحق ان يقيم الدعوى مباشرة على المستأجر الثاني او على المتنازل مع بقاء حقه في مقاضاة المستأجر الاصلي ، ويحق للمستأجر الاصلي دائما ان يتدخل في الدعوى") من خلال القياس فان للمتضرر ان يقيم الدعوى مباشره على صاحب الامتياز الاصلي صاحب الترخيص كونه هو المتسبب الاول في عقد الترخيص وطرفا رئيسي فيه [٣٤] .

الفرع الثاني

المدعى عليه

توجه المسؤولية المدنية الى متسبب الضرر طالبا لإلزامه بالتعويض على الاضرار التي احدثها، وانه لا توجد صعوبة في تحديد شخص المدعى عليه فهو اما مسبب الضرر مباشرة او صاحب حرفة، ويكون مسؤولا عن المتدربين لديه وقد يتعدد مسببي الضرر وفي هذه الحالة فانهم من يلزمون بالتضامن فيما بينهم، وعلى سبيل ذلك ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ النافذ ("١- اذا تعدد المسؤولون في عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ومن دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب") وقد نصت المادة (٢٥٧) من القانون المدني الاردني على انه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

("١- يكون الاضرار بالمباشرة والتسبب . ٢- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا دفع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر") وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه (" اذا نشأ الضرر عن عدة اشخاص فالتضامن السلبي يكون موجودا بينهم ١- اذا كان هنالك اشتراك بالعمل ٢- اذا كان من المستحيل تعين نسبة ما احدثه كل شخص من ذلك الضرر") ومن مفهوم النصوص اعلاه يمكن تصور حصول اشتراك في الفعل الخاطئ دون امكانية تحديد نسبة الخطأ الذي ارتكبه المستأجر (من المرخص له) ام (المرخص) او يمكن حصول اشتراك في احداث الضرر بفعل اخطاء مفردة صادرة شخصين دون امكانية تحديد نسبه الضرر عن كل فعل في مثل هذه الحالة يحكم على المشتركين بالتعويض بصورة متضامنة على ان يعود كل فرد منهم على الاخر طالباً لتجزئة التعويض بينهم، وفي جميع الصور اعلاه يعود للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه النسب او اذا تعذر ذلك وزرع عيب التعويض بينهم بالتساوي [٣٥] .

الفرع الثالث

التـــــعويض

ان المبدأ الذي يحكم الموضوع وجوب التعويض على محدث الضرر عن كامل الاضرار التي لحقت به من جراء العمل غير المباح الذي قام بها المدعي عليه، فيشمل الاضرار المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة الحالية والمستقبلية، اذا امكن التحقق منها بصورة اكيدة وتحديد قيمتها الحقيقية مقدماً، وان هذا المبدأ يشمل جميع المسؤوليات العقدية والتقصيرية وفي المسؤولية العقدية بين المؤجر (المرخص) (صاحب الامتياز) وبين المستأجر (المرخص له) يجب ان نؤخذ بالاعتبار فقط الاضرار التي كانت متوقعة او كان من الممكن توقعها عند انشاء العقد ما لم يكن المدين قد ارتكب غشاً، ولابد من تحديد تاريخ قيمة التعويض طالما ان غاية التعويض هي تمكين المتضرر من اعادة الحال الى ما كانت عليه، ومن خلال ما اسنده الفعل الضار او التعويض عن الخسارة الحاصلة والربح الفائت، وقد يقوم المتضرر بان يبادر الى اصلاح الضرر الحاصل دون انتظار دعوى المسؤولية التي سيقيمها على محدث الضرر، وفي بعض الاحيان يقوم المتضرر في المعالجة لغرض عدم إساءة حالته الصحية فالمريض بحاجة الى العلاج الملائم الصحيح ويتم ذلك بمبادرة فردية منه، وبعد ذلك يقيم الدعوى على المتسبب بالضرر بتحمل النفقات، فاذا استجاب الطلب حلت المشكلة، اما اذا لم يستجيب فلابد للمتضرر من اقامت الدعوى والمسؤولية عليه، وكذلك في حالة انتظار المتضرر لرفع الدعوى فأن في هذه الحالة يحدد التعويض بتاريخ صدور الحكم، فاذا كانت نفقات العلاج قد ارتفعت اثناء التعويض واثناء النظر في الدعوى فهنا يصار الى التعويض، هذا من جهة وجهة اخرى ان تحديد التعويض عن الاضرار الجسدية تواجه فيها المحاكم صعوبات كثيرة في تقدير التعويض عن الاضرار، التي تصيب الضحية من صرف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

علاجاً غير العلاج الصحيح، اذ ان النظر الى طبيعة هذه الحالة من الاضرار لا توجد قواعد ثابتة ولابد ولا بالإمكان استخراج مثل تلك القواعد بالنسبة لكل حالة لظروفها ومدى الاصابة والتعطيل عن العمل سواء سبب هذا الدواء عاهة مؤقتة او دائمة، وسواء تم الانتقاص من القدرة على الحركة والتفكير والاداء والفهم والتمتع بمتع الحياة العادية، وان هذا التقدير يخضع لمحكمة الموضوع بعد الاستدعاء والاستماع لرأي الخبراء القضائيين والأطباء الاستشاريين ولا رقابة لمحكمه التمييز عليها، وذلك لان محكمة التمييز هي محكمة مختصة مهمتها الرقابة على القوانين التي تصدر من المحاكم، وان عمل محكمة البداءة هي التي تنظر النزاع وتستمع الدفوع بين الاطراف [٣٦] .

الخاتمة

بعد إتمام دراسة بحثناُ لموضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن ايجار إجازة الصيدلاني فإننا قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نوردها كما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- إن المشرع العراقي لم ينظم هذا النوع من العقود (ايجار اجازة الصيدلي) ولا يعده عقداً والاصل يعد جريمة يحاسب عليه القانون، اذ تناول موضوع اعارة الصيدلي لإجازة ممارسة مهنته بشكل ضمني في الفقرة (٢ و٣) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.

٢- إن تسمية العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة تسمية حديثة النشأة، والتي تخضع للقواعد العامة، كما إنها لاتسموا الى تسميتها بعقد وانما تسمى بالاتفاق ولا يعد من طائفة العقود غير المسماة، حيث انه اتفاق رضائي يكون باتفاق الطرفين مقابل معاوضة اذ يأخذ كلا طرفيه مقابلاً لما يعطيه.

٣- ان الاتفاق على ايجار اجازة الصيدلي مسؤولية متبادلة بين الطرفين، اذ ان مهنة الصيدلة تخضع للمسؤولية بكافة أشكالها من جراء عدم الالتزام بما يقتضي القانون، فتتحقق المسؤولية الجزائية والمدنية إذا ما أخل أحد طرفي الاتفاق من الصيادلة بالتزاماتهم التي تفرضها المهنة، وتتحقق المسؤولية الجزائية بحق الصيدلي الذي يقوم بإيجار إجازة مزاولة المهنة لشخص غير صيدلي دخيل على هذه المهنة، وتتحقق المسؤولية التقصيرية والجزائية بحق الصيدلي صاحب إجازة مزاولة مهنة الصيدلة في اعارة اجازته او حالة وقوع الخطأ الطبي.

٤- لا يعد ايجار إجازة الصيدلاني عقد من عقود الايجار لمجرد قيام صاحب الامتياز باعارة إجازة المهنة مقابل مبالغ مالية، وانما يتحتم قيام المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية على الطرفين.

ثانياً: التوصيات:-

١- ندعو المشرع إلى تنظيم موضوع ايجار إجازة مزاولة مهنة الصيادلة من ذوي الاختصاص بنص خاص وفق شروط معينة محدداً فيها ولا يتم التدخل من قبل غير المختص (المستأجر او المستثمر) بالأمور المتعلقة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بمزاولة مهنة الصيدلة، ويكون تحت اشراف وموافقة نقابة الصيادلة وبشروط معينة لا تخالف اركان العقد الذي يجب ان يكون العقد مشروعاً ولا يخالف القانون.

٢- صياغة قواعد قانونية مشددة تلزم بمنع الصيادلة من اعارة اسمائهم وإجازة مزاولة المهنة الخاصة بهم لغير الصيادلة، واعداد عقود بصيغ قانونية رصينة تنظم في حالة منح حق استخدام إجازة ممارسة المهنة لصيدلي زميل له موضحاً فيها الحقوق والالتزامات على طرفي العقد.

٣- إعادة صياغة وتعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠، واضافة نصوص قانونية لكل حالة مخالفة لها تأثير على الصحة العامة للمجتمع، لتسهيل تفسير أحكامه في حالة حدوث خلاف بين طرفيه ولتسهيل تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في حالة حصول تقصير من الاطراف.

الهوامش

(١) جبار طه، إقامة المسؤولية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، بدون سنة طبع، ص ١٨.

(٢) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، ص .٢٢.

3 (https://political-encyclopedia.org/dictionary.٢٠٢٥/١١/١ تاريخ الزيارة ٩:٣٠م في

(٤) روحي البعلبكي، موريس نخلة، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي "عربي، فرنسي، إنكليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ص ١٥٢١.

(٥) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، شركة التايميس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٩٦.

(٦) ينظر الى نص المادة ١٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٤على أنه" كل عمل ، من عقد وسواه يجري من اجل تمليك أحد الاشخاص غير الصيادلة صيدلانية بكاملها أو بجزء منها يعد باطلا بطلانا مطلقا وغير ذي مفعول ويتعرض أطراف العقد وكل من اشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في معاملات تسجيل العقد أو قبوله أو تصديقه من موظفين وسماسرة ووسطاء، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعد الترخيص المعطى على هذا الاساس لا غيا وباطلا.

٧) محمد جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣١٤.

٨) عباس علي محمد، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطأه المدنية، مطبعة نهضة ، مصر، ١٩٥٤، ص٥٢.

٩) فاضل باسم محمود، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الاخلال بتبصر المريض، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ص ١١٠.

١٠) فاضل باسم محمود، المصدر نفسه ، ص ١٢٣.

١١) عباس علي محمد ، مصدر سابق، ص ٣٦ .

١٢) القانون المدني الاردني المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

١٣) محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، مصر ، النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤٣ .

١٤) قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[١٥]) يحيى محمد، إشكاليات تأجير إجازة الصيدلي وانعكاساتها على المسؤولية المدنية، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ٣٢ ، العدد ٧ ، ٢٠١٧، ص ١٣.

([١٦]) سليم الشمري، المسؤولية المهنية في مهنة الصيدلة : دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق العراقية ، العدد ١٢، ٢٠١٩ ، ص ١٧.

[١٧]) حسام الدين كمال الدين الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عين شمس– مصر، ١٩٩٠ ، ص ١٢

[١٨]) وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية، كلية القانون جامعة تكريت، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠ ، العدد ٣٧، لسنة ٢٠٢١ ص ٣١٩ .

[١٩]) القانون المدني الاردني المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

[٢٠]) مرقس سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القاهرة ، البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١ ، ص ١٢٧ .

[٢١]) قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .

([٢٢]) سعد حسين الدليمي ، المسؤولية المدنية للصيدلي عن إيجار إجازته في القانون العراقي، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٨ ، ص ٤١ .

([٢٣]) زينب حسين الموسوي، تأجير إجازة الصيدلي وانعكاساته على المسؤولية القانونية في العراق ، مجلة الجامعة العراقية للعلوم القانونية ، العدد ٥٧ ، ٢٠٢١ ، ص ١٥.

[٢٤]) القانون المدني الاردني المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

([٢٥]) محمد أحمد، المسؤولية المدنية الناتجة عن إيجار إجازة الصيدلي في التشريع الأردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٣٥ .

[٢٦]) قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .

[٢٧]) علي عبد الرزاق الجبوري، إيجار إجازة الصيدلي وأثره على المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٧ .

([٢٨]) عبد القادر عبد الله، المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، ط ٣ ، دار المطبوعات القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٠.

[٢٩]) عادل حمد ، مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان : أحكام وأبعاد قانونية ، دار النهضة اللبنانية ، بيروت ، ٢٠١٨ ص ٥٣ .

[٣٠]) محمد ناصر، قانون مزاولة مهنة الصيدلة في الأردن، مجلة القانون الأردني، العدد الخامس، ٢٠٢٠، ص ٤٠ .

[٣١]) حسن علي الدنون، ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، دار وائل النشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٨ .

[٣٢]) براهام محمد عطا الله، اساسيات نظرية الالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص١٠٧.

[٣٣]) نشأت محمد الاخرس، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٤٦.

([٣٤]) علي عوباني، الدعوى المباشرة في ضمان المسؤولية دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

[٣٥]) مصطفى الواجب، المسؤولية المدنية في القانون المدني، ج ٢، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٦٦٣.

[٣٦]) مصطفى الواجب، المسؤولية المدنية في القانون المدني، مصدر سابق ، ص ٦٦٥ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المصادر

اولاً- الكتب

١.المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، ص ٢٢٠.

٢.روحي البعلبكي، موريس نخلة، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي "عربي، فرنسي، إنكليزي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ص ١٥٢١.

٣.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، شركة التايميس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٩٦.

٤.محمد جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، لسنة ١٩٧٦، ص ٣١٤.

٥.عبد القادر عبد الله، "المسؤولية المدنية في القانون العراقي"، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.

٦.فاضل باسم محمود ، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الاخلال بتبصر المريض ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديد

٧.فاضل باسم محمود ، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الاخلال بتبصر المريض ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديد

٨.فاضل باسم محمود ، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الاخلال بتبصر المريض ، مصدر سابق ، .

٩.عباس علي محمد ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطأه المدنية ، مصر ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٤ .

١٠.محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، مصر ، النهضة العربية ، ١٩٩٣ .

١١.أبو العدس، يحيى محمد. إشكاليات تأجير إجازة الصيدلي وانعكاساتها على المسؤولية المدنية ، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ٣٢ ، العدد ٧ ، ٢٠١٧ .

١٢.سليم الشمري، المسؤولية المهنية في مهنة الصيدلة : دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق العراقية ، العدد ١٢، ٢٠١٩

١٣.حسام الدين كمال الدين الاهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عين شمس ، لسنة ٣٢ يناير ويوليو ١٩٩٠ .

١٤. وسام عبد محمد ظاهر ، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية ، كلية القانون جامعة تكريت ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ١٠ ، العدد ٣٧ ، لسنة ٢٠٢١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٥. مرقس سليمان ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القاهرة ، البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١ .

١٦.زينب حسين الموسوي ، تأجير إجازة الصيدلي وانعكاساته على المسؤولية القانونية في العراق ، مجلة الجامعة العراقية للعلوم القانونية ، العدد ٥٧ ، ٢٠٢١ .

١٧.محمد أحمد، المسؤولية المدنية الناتجة عن إيجار إجازة الصيدلي في التشريع الأردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .

١٨.علي عبد الرزاق الجبوري ، إيجار إجازة الصيدلي وأثره على المسؤولية المدنية : دراسة تحليلية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٢ ، ٢٠٢٠ .

١٩.عبد القادر عبد الله ، المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، ط ٣ ، دار المطبوعات القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٠ .

٢٠.محمد ناصر ، قانون مزاولة مهنة الصيدلة في الأردن : تحليل قانوني ، مجلة القانون الأردني ، العدد ٥ ، ٢٠٢٠ .

٢١.عادل حمد، مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان: أحكام وأبعاد قانونية ، دار النهضة اللبنانية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٢٢.حسن علي الدنون ، ودكتور محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، دار وائل النشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢ .

٢٣.براهام محمد عطا الله ، اساسيات نظرية الالتزام مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٢ .

٢٤.نشأت محمد الاخرس، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، عمان، بدون سنة طبع.

٢٥.علي عوباني، الدعوى المباشرة في ضمان المسؤولية دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠٠٦ .

٢٦.مصطفى الواجب ، المسؤولية المدنية في القانون المدني ، ج ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ٢ .

٢٧.جبار طه، إقامة المسؤولية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، بدون سنة طبع، ص ١٨.

ثانياً- القوانين

١.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢.القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣.القانون موجبات العقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
٤.القانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١.
٥.القانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢.
٦.القانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٤.
٧.القانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٨.القانون اصول المحاكمات المدني الاردني المرقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.
٩.القانون اصول المحاكمات المدني اللبناني المرقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م